

*Dr. Eng.
Nader Riad*

دراسة تحليلية عن

انتشار ظاهرة الغش الصناعي والغش التجاري

في أجهزة إطفاء الحريق

مقدمة

إنتشرت ظاهرة الغش التجاري والغش الصناعي في الآونة الأخيرة إنتشاراً ملفتاً للنظر ، وصار السوق المصري مليئاً بالعديد من السلع والمنتجات التي يمثل استعمالها خطورة كبيرة على أمن وأمان وصحة وسلامة المستهلك المصري بل وعلى الاقتصاد القومي عموماً .

وطالعنا الصحف كل يوم بالعديد من الأخبار التي تؤكد ذلك وتنادي بحماية المستهلك والصناعة المحلية وأقتصادنا الوطني .

وكان لابد للأجهزة الرقابية أن تتصدى لهذا ... أداء وتأكيد لدورها في حماية المجتمع المصري من كل ألوان الغش في إطار القوانين العديدة التي تؤكد على حق المستهلك في الحصول على سلع ومنتجات مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة . ولقد أولت القوانين اهتماماً خاصاً للسلع التي تمس أمن وأمان وصحة وسلامة المستهلك فشددت العقوبات وأجازت الغلق ... بل جعلته وجوبياً في حالة تكرار المخالفه .

أوجه الخطورة في تداول واستعمال أجهزة إطفاء الحريق الغير مطابقة للمواصفات

تمثل تلك الخطورة أساساً في أمرين يتعلقان بعامل الأمان وعامل الحريق .

أولاً: عامل الأمان :

لا خلاف على أن جهاز الإطفاء يعامل فنياً معامله أوعية الضغط لأحتواه على ضغوط تشغيل عالية تشكل قوة انفجار تدميرية قاتلة في حالة انفجار بدن الجهاز لأي سبب من الأسباب ، وتقل الخطورة بدرجه بسيطه - وإن بقيت في النطاق المهدد للحياة - في حالة انفصال جزء من الجهاز تحت ضغط التشغيل مثل رأس الجهاز مثلاً ، وهذا أمر وارد حدوثه في حالة عدم التحقق من سلامه سن القلاووظ أو ربط القلاووظ تحت إجهاد عزم يفوق المصح به مما يشكل إنهايراً بنائياً علي سن القلاووظ .

وينشأ انفجار بدن جهاز الإطفاء مسبباً الإنفجار القاتل بسبب أي عيوب قد تبدو للشخص العادي علي أنها بسيطه مثل رداءة اللحامات أو تر Higgins ، وأستعمال خامات غير جيدة أو بسمك أقل مما ينبغي استخدامه ، أو حدوث صدأ يعقبه تأكل بسبب الطلاء غير الجيد ، أو القيام بعمليات التعبئه علي أسس فنيه غير صحيحه بزيادة ضغوط التشغيل مما ينبغي وأيضاً الخلل في ربط الأجزاء والمشتملات .

ثانياً - عامل الحريق :

تتمثل خطورة مواجهة الحريق بـأستعمال جهاز غير صالح للعمل حتى وإن لم يشكل خطوره أمنيه على مستخدم الجهاز في أنه يسمع لخطر الحريق بأن يتزايد دون مواجهته في مراحله الأولى بحيث تسبب الحرارة المتولدة والمحتجزة داخل مكان الحريق في سرعة إنتشار النار وتزايد الحريق بمعدلات كبيرة يتعدى مواجهته بعد ذلك ... ومن ثم فإن في ذلك إهدار للأقتصاد القومي .

لهذا كان حرص الدوله وتأكيدها على أهمية مطابقة تلك السلع للمواصفات القياسية المعتمده بإصدارها قانوناً خاصاً ينظم صناعتها وتعبئتها وإستخدامها - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق .

وكان حرص وزارة الصناعة في إصدار:

- قرار وزاري لتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ .

- قرارات وزارية بالإلزام بمواصفات أجهزة إطفاء الحريق .

وإذا كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قد أعطى الحق لمنتج أجهزة الإطفاء كما يتصور البعض بإصدار شهادات صلاحية للأجهزة التي ينتجها ... فذلك إلزام المنتج ليتحمل مسئوليته إذا ما ظهرت أجهزة غير مطابقة ويقع تحت طائلة القوانين ولتكتمل أركان الجريمة .

وليس معنى ذلك أيضاً أنه ينتج على مسئوليته دون قيود .

- فهو مقيد بإعتماد غواص أساسى لكل جهاز ينتجه تنفيذاً للقرار الوزاري / صناعة رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ .

ويؤكد القرار على أعتماد النماذج من مصلحة الرقابه الصناعيه ، وبعد صدور القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصريه العامه للتوحيد القياسي وتعديل مسمها إلى " الهيئة المصريه العامه للتوحيد القياسي وجودة الانتاج " - اختص القرار الجمهوري تلك الهيئة وحدها بأعتماد النماذج وإصدار الشهادات الداله على ذلك ، لذلك فإنه إذا كانت الجهات الرقابه

تتصدي لحالات الغش بصفه عامه وللحالات المتعلقة بالسلع التي تمس أمن وأمان وصحة وسلامة المواطن المصري بصفه خاصه فمن الأحري أن تأتي علي رأس قائمه اهتماماتها السلع الغذائيه وأجهزة إطفاء الحريق لما لتلك السلع من أهميه خاصه علي النحو الذي تم إيضاحه ولن تألو جهداً في ذلك تأكيداً لدورها في حماية المستهلك والمجتمع المصري والأقتصاد القومي .

أهم الأسباب التي تؤدي الي إنتشار الغش الصناعي والغش التجاري

١ - الم الواقع الإنتاجي غير المرخص والتي تمارس أنشطه متعدده يغلب عليها الغش والتقليل والتضليل الهازي دون المام أو التزام بأصول الصناعه .

وتكمي خطورة تلك الواقع في قيامها بالآتي :-

أ - إنتاج سلعاً رديئه غير مطابقه للمواصفات

ب - عدم تحقيقها احتياجات المستهلك ... بل تمثل خطوره علي أمن وأمان وسلامة المستهلك .

ج - إساءتها إلي سمعة المنتجات المحليه والإنتاج الوطني .

د - قيامها بمنافسه الصناعه المصريه الجيده ذات الإنتاج المتميز المطابق للمواصفات وذلك بإشتراكها في المناقصات بأسعار منخفضه جداً لاتمثل الواقع الفعلي للتتكلفه .

ه - إستغلالها لثغرات القوانين والقرارات والإجراءات المنظمه لذلك .

٢ - الم الواقع الإنتاجي التي تقدمت للحصول علي تراخيص بنشاط صناعي وحصلت عليه بصفه مبدئيه ولم تتحقق المد الأدنى من المقومات اللازمه لممارسة النشاط الصناعي من آلات ومعدات وعماله فنيه مدريه وامكانيات فنيه وخبره لازمه لإنتاج سلعة ذات حد أدنى مقبول من المحدوده وبما لا يشكل خطوره علي المستهلك . وتكمي خطورة تلك الواقع أيضاً في أنها :

تقوم بانتاج سلعاً رديئه غير مطابقه للمواصفات تمثل خطوره علي أمن وأمان وصحة وسلامة المستهلك .

تقوم بمنافسة الواقع الإنتاجيه المتميزه في مجالات أنشطتها .

تقوم بأستغلال ثغرات القوانين والقرارات المنظمه للمناقصات .

تعمل كأنها حاصله علي تراخيص مستغله في ذلك عدم التنسيق والتكميل بين هيئات الترخيص والأجهزه الرقابيه .

٣ - الواقع التي تقوم باستيراد سلع ومنتجات غير مطابقه للمواصفات المعتمده من هيئة التوحيد القياسي بوزارة الصناعه .

القوانين العامه - في مجال التجارة - التي تخضع

لها أجهزة الإطفاء في مصر

١ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش التجاري وتعديلاته (١٠٦ لسنة ١٩٨٠)

٢ - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجاريه وتعديلاته.

٣ - القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجاريه وتعديلاته .

٤ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجاريه وتعديلاته .

٥ - القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب إستعمال اللغة العربيه في المكاتب وتعديلاته .

٦ - المرسومين بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فيما يتعلق علي الأخص بعمليات الأمتناع عن البيع .

بعض الجوانب الهامة في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بقمع التدليس والغش التجاري وتعديلاته

أ - حدد القانون في المادة الأولى عقوبة من خدع أو شرع أن يخدع المتعاقد بأنه طريقه من الطرق في إحدى الأمور الآتية :-

١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو غيرها .

٢ - ذاتية البضائع إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ - حقيقة البضائع أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر ناقصه وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

ب - تنص المادة الحادية عشر من هذا القانون على جواز دخول مأموري الضبطية القضائية جميع الأماكن حيث تكون السلع والمواد مطروحة أو معروضة للبيع أو مودعه ماعدا الأجزاء المخصصة للسكن على أن يأخذوا عينات وفقاً لما تقرره اللوائح .

ج - توضح المادة الثانية عشر عقوبات لكل من حال دون تأدية الموظفين أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو باي طريقه أخرى .

د - تنفيذاً للمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته فقد صدر قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، وأوضحت المادة الثانية سحب عينات لتحليلها وفحصها وتؤخذ ثلاثة عينات توضع داخل حrz ويغلق بإحكام . تسلم عينه لصاحب الشأن أو من يمثله . وفي حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويشتب ذلك في المحضر .

هـ - إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفه يحرر الموظف المختص محضراً بذلك ويرسله إلى النيابه .

و - توضح المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (تعديل قانون الغش التجاري) عدم إخلال أحکام هذا القانون بأية عقوبه أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

بعض الجوانب الهامة في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أو تعديلاته
العلامات والبيانات التجارية

ورد بالذكر التفسيري لهذا القانون ما يلي:-

العلامات التجارية من الأموال المعنوية وهي بهذا الاعتبار يمكن أن تكون ملحاً لحق الملكية . وهذا الحق يجب له الحماية ، ويقصد بتوفير الحماية لهذا الحق تزويد الصناع والتجار بأدلة فعالة تكفل لهم الوقاية من نتائج تضليل الجهود من جانب بعض المنافسين غير المكتريين للإضرار بهم .

والعلامة ماهي إلا وسيلة لتمييز منتجات مصنع أو بضائع أو محل تجاري حيث تضمى لمن سبق لها استخدامها واستعمالها دون غيره وحمايتها في الوقت نفسه من المنافسة غير الشريفة ووقاية الجمهور من أي لبس قد ينجم عن هذه المنافسة إضراراً به .

والعلامات التجارية هي الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وأية علامة أخرى أو أي نوع منها إذا كانت تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي .

وقد أوضحت المادة (٥) من القانون ما يلي :-

لا سجل لعلامة أو كعنصر منها ما يأتي :-

..... -

ح - صورة الغير أو شعاراته مالم يوافق مقدماً على استعمالها .

ي - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلداً أو مزوراً.

والبيانات التجارية هي كل إيضاح يتعلق بصفه مباشره أو غير مباشره بما يأتى:

- أ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .
- ب - الجهة أو البلد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .
- ج -
- د - العناصر الداخله في تركيبها .
- ه - اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

كما أوجبت المادة (٢٧) من القانون أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه . وأوضحت المواد من (٣٣) الي (٣٦) مكرر الجرائم والجزاءات حيث حددت عقوبة لكل من استعمل علامة غير مسجله وكل من وضع بسوء القصد علي منتجاته علامة مملوكة لغيره ، وكل من زور علامه ثم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدتها بطريقه تدعوه إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزوره أو قلدتها .

القوانين العامه - في مجال الصناعه - التي تخضع لها

أجهزة الإطفاء في مصر

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن تنظيم الصناعه وتشريعها:
يختص الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون بتحديد المواصفات والمعايير ، وبهمنا هنا علي وجه التحديد الموارد أرقام ١٤، ١٥، ١٦ .

ماده (١٤) : تقوم وزارة الصناعه بعد أخذ رأي الجهات المختصة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعيه المصريه والمورد الأوليه ومواصفاتها .

ماده (١٥) : لوزير الصناعه أن يتخذ قرارات ملزمه للمنشآت الصناعيه فيما يتعلق بالمسائل الآتية

أ - إيجاد معايير موحدة تطبقها الصناعه في عملياتها الإنتاجيه .

ب - تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعمله في الصناعه .

ماده (١٦) : بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ - توضع العقوبات مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبه أشد ينص عليها قانون آخر . ويعاقب بنفس العقوبات الواردة ذاتها كل من ذكر على المكاتب والمطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاط بيانات غير صحيحه تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية.

ويجوز في جميع الأحوال غلق المنشأه ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفه . وتضاعف العقوبه إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفه ضاره بالصحه العامه أو لا تتوافق فيها الشروط المقرره للسلامه والأمان . وفي هذه الحاله يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفه وجوباً ، ويجوز الحكم بغلق المنشأه ، إلا إذا تكررت المخالفه أكثر من مره خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأه وجوباً . كما أوضحت الماده العقوبات للمنشأه التي تزاول نشاطها الصناعي بدون ترخيص إذ يتم غلقها إدارياً ويحكم بمصادرة منتجاتها في حالة ضبطها . وإذا كانت السلع التي تنتجها مما يجب أن تتوافق فيه شروط خاصه بالسلامه وجب بالإضافة الي ذلك الحكم على المسئول عن إدارة المنشأه بالحبس أو بالغرامه أو بإحدى العقوبتين .

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي

أوضحت الماده الخامسه من هذا القانون ما يلى :-

" إذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعيه أو طرحها أو عرضها للبيع علي أنها مواصفات قياسيه خلافاً للحقيقة فتكون العقوبه الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وغرامه لا تجاوز

مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوتين ، ويجوز في جميع الأحوال الحكم بمصادر الخامات والمنتجات محل المخالفه .

القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بأجهزة الإطفاء

١ - القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعيئتها .

أ - نصت المادة الثانية من القانون على أن تكون أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها مطابقة للمواصفات القياسية المصرية التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي أو المعايير الأجنبية التي تعتمدتها الهيئة . ويسري هذا الحكم على ما يستورد أو يصدر من الأجهزة .

ب - ألزمه المادة الثالثة من القانون مصانع أجهزة الإطفاء بإعداد سجلات تثبت بها كمية منتجاتها من هذه الأجهزة وأرقامها ونتائج الاختبارات والفحوص التي أجرتها وأن تبين بطريقه غير قابله للمحو تاريخ الصنع وأسم المنشأه وما يفيد صنعه طبقاً للمواصفات القياسية المعتمده .

ج - ألزمه الفقره الثالثه من المادة الثالثه مصانع أجهزة إطفاء الحريق بضرورة إصدار شهادات صلاحيه للجهاز الذي يتم إنتاجه بمعرفتها تنص فيه علي أن الجهاز مصنع طبقاً للمواصفات القياسية المعتمده وأنه قد اجتاز اختبارات وفحوص وتحقق فيه الأشتراطات المنصوص عليها في تلك المواصفات .

د - قررت المادة السادسه من القانون أن يقتصر الأشتغال بتعبئة المواد الكيماويه الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق في عبوات معدة للتداول على الجهات التي تقييد في سجلات مصلحة الرقابه الصناعيه .

ه - نصت المادة الحادية عشر علي الجرائم والعقوبات وأكدها علي مصادر الأجهزه لكل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبه أشد ينص عليها أي قانون آخر

قرار وزير الصناعة رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦ تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣
تنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعيئتها :

- أ - نصت المادة الثانية على أنه لا يجوز إقامة مصانع إنتاج أو تعبيء أجهزة إطفاء الحريق إلا بترخيص من الهيئة العامة للتصنيع .
- ب - نصت المادة الثالثة على أن تصدر مصلحة الرقابة الصناعية تراخيص مزاولة نشاط إنتاج أجهزة إطفاء الحريق أو تعبيتها .
- ج - ألزمهت المادة الخامسة كل مصنع يقوم بإنتاج أجهزة إطفاء الحريق بإعداد سجلات خاصة مرصمه ومعتمده من مصلحة الرقابة الصناعية .
- د - منعت المادة السابعة من القرار تداول أجهزة إطفاء الحريق إلا إذا كانت مصحوبه بشهادة الصلاحية المنصوص عليها بالفقره الثالثه من المادة الثالثه من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣

القوانين والقرارات التي تتعلق بإستخدام أجهزة إطفاء الحريق

قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

ألزمت المادة الرابعة من القرار المذكور صاحب العمل بأن يوفر الوسائل الكافية لمنع الحريق وكذلك أجهزة الإطفاء المناسبة للصناعات القائمة والماد المستعمله .

ونصت الفقره (ب) من المادة المذكورة علي أن تظل وسائل وأجهزة الإطفاء صالحه دائمآ لتأدية الغرض منها .

قرار وزير القوى العامله رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

قررت المادة الرابعة من هذا القرار علي أنه من أهم واجبات المراقب أو المشرف علي الأمان الصناعي في المنشآت متابعة توفير وسائل الوقايه من الحريق وإستكمال أجهزة الإطفاء ، كما يعتبر هذا القرار حوادث الحريق في المنشآت من الحوادث الجسيمه .

قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٧٦ لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

نصت المادة الأولى من هذا القرار على إستبدال نص المادة ١٥٤ من اللائحة لتصبح كالتالي :

ماده (١٥٤) : "يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة إطفاء المناسبة وأن تكون صالحة للاستعمال وفي متناول قائد السيارة والركاب وأن يوضح في رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ، ويكون تجهيز كل مركبة حسب نوعها بأجهزة إطفاء المناسبة .

القرارات الوزارية بالالتزام بإنتاج وتعبئة أجهزة إطفاء طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

أصدرت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج مواصفات قياسية مصرية لجميع نوعياتها أجهزة إطفاء الحريق التي يتم تداولها بالسوق المصري .

وتنفيذاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصدر وزير الصناعة قرارات وزارية بالالتزام بأن يكون إنتاج أجهزة إطفاء الحريق بجميع أنواعها طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة التي أصدرتها هيئة التوحيد القياسي.

أغسطس ١٩٩٤